

## زاد المستقنع (08) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه قبل ان نبدأ الشيخ يسأل يقول الى اي وقت يناسبكم المضي في الدرس نهاية الاسبوع بعد القادم ومن الاسبوع القادم الثلاثاء القادم اذا كان يعني ارجو ان نوفق - [00:00:03](#)

اذا كان الى الاسبوع القادم معنا نقف عند كتاب الجهاد اذا كان الى السبت فاخشى ان نستطيع ذلك يضر بكم ليس يعني نشوف ان شاء الله اذا استطعنا ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:40](#)

على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم العلم النافع والعمل الصالح والا ابو حنيفة انا او يزيلنا عن طريق العلم واهله وان يحفظنا على سنة - [00:01:10](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم مكتفنا درب اهل العلم الراسخين الذين يختفون سنة نبهم ويهتدون بهدي رسولهم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كنا في الدرس الماضي اه قد اه - [00:01:33](#)

تكلما على ما يتعلق بصفة الحج في طواف الافاضة بيانا لوقته والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق الى ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى الى كلام على النفق ونكمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده نعم - [00:02:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد نعم اه قبل ان نأتي الى هذه المسألة التي ربما كنا قد شرعنا فيها في نهاية الدرس الماضي - [00:02:25](#)

اه بقيت او الاشارة الى مسألة آ الرمي قبل الزوال فاننا قد آ ذكرنا ما يتعلق من قول فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى في ان الزوال شرط لصحة غمي وان من رمى قبل - [00:03:00](#)

زوال اعاده سنانا بما جاء في حديث ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولعموم حديث خذوا عني مناسككم. وان هذا القول قول جماعة اهل العلم في المشهور من مذاهبهم. عند الحنابلة والشافعية والمالكية - [00:03:17](#)

والحنفية آ لكن لما كانت هذه المسألة مما حدثت في هذه الازمنة بصفة اخرى اوكتها كلوا بصحة الرمي قبل الزوال وجاء لذلك بعض اه الملابس التي تحتاج الى شيه من التوضيح. اه فكان من المهم - [00:03:37](#)

الوقوف على هذه المسألة تكلما عليها في الدرس الماضي ولا لا ماشي نعم اه سنقول اه اولا ان كما ذكرت لكم من ان الرمي بعد الزوال هو قول عامة اهل العلم او جماعة اهل العلم او اصحاب المذاهب الاربعة - [00:03:57](#)

في المعتمد من مذاهبهم وان هذا هو الذي تحصل به تمام السنة. وكما الاهداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم الثاني ان الكلام في الرمي قبل الزوال لم يطلق احد من اهل العلم القول بصحته مطلقا - [00:04:19](#)

لم يطلق احد من اهل العلم القول بصحة الرمي قبل الزوال مطلقا ولذلك لا يختلفون في ان الرمي في اليوم الحادي عشر لا يكون الا بعد الزوال وانما محل الكلام وهذه مسألة مهمة. الذين يتكلمون عنها في هذا الوقت لا يشيرون الى ذلك مما يدل على انهم اما - [00:04:43](#)

لم يفقهوا حقيقة المسألة واما ان فيه شيه من الجنوح الى الاختيار غير آ المؤصل او بعبارة اخرى القول بشيه من الهوى والتسهيل على غير سنة صحيحة هذا هو الشيه الاول. الشيه الثاني ان من قال بصحة الرمي قبل الزوال من اهل العلم في اليوم الثاني عشر

الذي هو يوم النثر الاول فان جميعهم قالوا لو صح له الرمي او اذا رمى قبل الزوال فانه لا يخرج من منى الا بعد الزوال ولم يعرف ان احدا قال بانه يخرج من منى قبل الزوال الا طاووس - [00:05:43](#)

اما كل من قال بان يصح الرمي قبل الزوال قال يبقى في منى حتى تزول الشمس ثم يخرج فاذا ينبغي العلم بان اه هذه المسألة ليست من المسائل التي اه تؤخذ على عواهنها او بجملتها - [00:06:06](#)

وان كان الكلام في النظر الى المأثور من اقوال اهل العلم والمحفوظ عنهم وتتبع السنن والاثار فهذا هو الذي جاء عنه فلاجل ذلك نقول اولاً ان قول المشهور من المذاهب الاربعة لا يكون الرمي الا بعد الزوال. لم يقل احد - [00:06:32](#)

بصحة الرمي في اليوم الحادي عشر قبل الزوال. من قال بصحة الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فانه قال لا ينفرد الا بعد الزوال الا الا طاووس ثم ايضا ان التعديل بالزحام - [00:06:57](#)

ايش؟ وان حصل في وقت مضى في آآ بعض الاحوال للعوارض التي كانت من طريق او فراش او ضيق مكان او غير فان هذا مما ذهب ومن المتقرر انه اه اذا كان المبنى الحكمي على علة وقد زالت فان الحكم لا يبقى بعد ذلك - [00:07:13](#)

بل الامر بالعكس فان زيادة التوسيع في هذا مفض الى ما هو اشد من ذلك من الزحام في اه طواف الوداع وغيره مما ما يحصل به مع ذلك الازية فعلى كل حال ليس الشأن الان في تقرير هذا القول او ابعاده لكن لان هذا واضح انه - [00:07:39](#)

يعني فيه شيء من البعد او آآ وان المصير اليه في هذا الوقت فيه شيء من عدم التحرير والنظر. وفيه شيء من الاستعجال وربما كان في بعض الاحوال شيء من الهوى - [00:08:03](#)

مما ينبغي لطالب العلم مع ذلك الا يستعجل القول في المسائل. وان يتأنى وان يكون له اصل يعتمد عليه اذا ما النظر في مسألة لو تبين له قول واياك ان تقول في مسألة ليس لك بها امام. ثم ان المسائل فرق بين سماعها واخذها حديث مجالس - [00:08:19](#)

وبين تقريرها تقرير اهل العلم والصدور به من حيث انه مسائل شرعية دل عليها دليل الكتاب والسنة وقال بها سلف الامة وهذا يحصل كثيراً في هذه الاوقات من من الاستعجال الى بعض المسائل وعدم اه التروي فيها لا من جهة النظر ولا من - [00:08:47](#)

من جهة الاثر فبعض الناس بمجرد ان يقف على ما على لفظ او دلالة يسند شيئاً في نفسه يسرع اليه واخر ربما تواغى له شيء من النظر او اعجب بشيء من الفهم الذي ورد على ذهنه - [00:09:16](#)

واكتفى بذلك وتشبس وتشبس به وربما كان ذلك على قول عامة اهل العلم لم ينظر فيما جاء من الاثار واقوال سلف الامة والنظر عما جاء عن اهل العلم والفقهاء فينبغي التنبه لهذه المسائل في وقت كثر فيه الهوى وكثرت فيه الشهوات وضعف فيه العلم وتزين

بالمسائل وتكثر - [00:09:43](#)

بها وطلبت لغير آآ امر الله جل وعلا حتى يقال بان فلان افتى بكذا او قال كذا في بعض الاحوال قال ولا نقول لاحد دون احد فان من اهل العلم ايضا من اجتهد في مسائل ولو فات عليه اه الراجح او فاتح - [00:10:13](#)

ما دل عليه الدليل فانه معذور لكن من مما يحصل في هذا الوقت انه يمتطى بعض المسائل لارادة الظهور او التكثر عند الناس او لفت الانظار الى اه اه امر من الامور او شخص من الاشخاص والله المستعان - [00:10:33](#)

بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزم المبيت والرمي من الغد اه كما ذكرنا ان اليوم الثاني عشر هو يوم النفر الاول. فان الله جل وعلا قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:10:53](#)

واصل حد واهل العلم حد ذلك بالخروج قبل غروب الشمس. كما نص على ذلك المؤلف رحمه الله تعالى. واصل ذلك ظاهر الاية فانها فانها جاء فيها فمن تعجل في يومين. واليوم اسم للنهار فدل على انه يخرج قبل غروب الشمس - [00:11:13](#)

وهذا هو الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من تعجل في يوم في يومين فخرج قبل غروب الشمس فلا بأس فان ادركه المساء بات وغمى من الغد - [00:11:33](#)

فدل هذا على ان تعلق الحكم انما هو بالخروج من منى قبل غروب الشمس فاذا غربت الشمس لم يكن له ليخرج ولانه من جهة المعنى

كما تقرر معنا في مواطن ان الليلة سابقة للنهار. فاذا غابت الشمس كانت هذه الليلة - [00:11:50](#)

لليوم الثالث عشر فكأن الداخل فيه دخل حكمه في حكم اليوم الثالث عشر فلزمته احكامه آآ يترتب على ذلك مسألة ربما تكثر الحاجة اليها في هذه الازمان مع كثرة الزحام وهو من شد رحله - [00:12:12](#)

هو اجمع المسيرة ثم حبسه الزحام فان مشهور المذهب عند الحنابلة رحمهم الله انه يلزمه البقاء وذاك ظاهر في اثر عمر. فادركه المساء. وهذا واضح انه ربما كان يريد المسيرة ويقصد - [00:12:32](#)

لكن المساء سبقه وادركه. فلزمه بذلك المبيت ولاجل ما ذكرنا من العلة انه صدق عليه انه ادرك جزءا من الليل الذي هو تبع لليوم الذي بعده فتعلق به حكمه. فتعلق به حكمه. خلافا للشافعية وان كانت الفتوى عند بعض اهل العلم - [00:12:53](#)

بجواز المسير في تلك في تلك الحال. اه مما يذكر في في مسألة التعجل ان اهل العلم يقولون من انه لا فرق بين للمتعجل بين ان يخرج من منى ليطوف طواف الوداع فيرجع الى بلده او يمكث فيه - [00:13:13](#)

مكة حتى ولو قصد المكث في مكة فانه يصح تعجله ولا حرج عليه في ذلك خلافا لمن قال من اهل العلم لانه لا بد ان يكون سائر او ماشيا او مودعا - [00:13:33](#)

اه كذلك يذكرون هنا ان الامام اه يجب عليه ان يتأخر ليبقى مع من يتأخر من الحجاج لانه لا بد للحاج من امير وامام فلما كان بعض الحجيج يتأخر فلا بد لهم من امام فلاجل ذلك كان على الامام ان يكون مع المتأخرين - [00:13:49](#)

ولا يكون له ان ينفر مع المتعجلين هذه من المسائل التي قد يعني يحتاج اليها ومن اللطائف التي يقل التنبيه عليها آآ قال بعد ذلك هل بقي شيء هنا؟ لا طيب - [00:14:16](#)

نعم الكلام في ايام التشريق. نعم نعم. قال والرمي من الغد هذي ما اخذناها. اه يعني انه من من تأخر فانه يلزمه المبيت ثم الرمي من الغد والرمي من الغيث في في ثالث ايام التشريق هو كالرمي في ثاني ايام التشريق - [00:14:42](#)

يكون للجمار الثلاث الصغرى فالوسطى فالعقبة ووقته كوقته وطريقته وصفته كصفته اه لمن تأخر؟ واما من تعجل فانه لا يحتاج في ذلك الى ان يتعجل في الرمي يعني يرمي يوم الثالث - [00:15:10](#)

ولا يحتاج الى ان يوكل من يرمي عنه. ولا يحتاج الى ان يوكل من يرمي عنه من المتأخرين. اه بعد ذلك قال رحمه الله تعالى فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. يذكر اهل العلم في هذا انه اذا خرج من - [00:15:31](#)

هنا فهل يستحب له ان ينزل بالمصب والمحصب هل هو آآ نزوله سنة ام انه نزوله كان آآ لانه كان في طريقه وايسر لخروجه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ جاء عنه انه لما خرج من منى نزل بالمحصب - [00:15:51](#)

وهو الابطح بين اه يعني في جهة ايضا اه جهة المعابدة او قريبا منها اظنه يكون كذلك انهم قالوا بين الجبلين وبين المقبرة. وهذا هو الذي يكون ايسر اه لخروجه. اه وانا لا اعرفه بالضبط او بالتحديد - [00:16:13](#)

اظنه هذا على وصفهم. اظن ان هذا هو الذي ذكره في اه وصفهم. اه هذا عند الحنابلة انه مستحب. لانه نزله النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن ابن عمر - [00:16:33](#)

وان كان جاء عن ابن عباس وعائشة انهم قالوا ليس بسنة انما هو شيء وقع اتفاقا. وانما هو شيء وقع اتفاقا لكن الحنابلة رحمه الله جروا على الاستحباب هنا لماذا - [00:16:47](#)

لان الاصل في الفعل هو الاستحباب. ولما استند الى فعل ايضا بعض الصحابة كان ذلك مما يقوي اه القول به. فلاجل ذلك ذهبوا او اختاروا ان يكون ذلك مستحبا. فمن تسنى له وتيسر له النزول في ذلك المكان فحسن - [00:17:03](#)

اه والا فالامر في ذلك يسير خاصة وان بعض اهل العلم يقول بانه نزول اتفاق للراحة لا يقصد مكانه بعينه. قال فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. طواف الوداع واجب من واجبات الحج - [00:17:23](#)

ودل عليه حديث ابن عباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن امرأة ووجه الدلالة من هذا الحديث اه جهتان الاولى قوله امر والامر دال على الوجوب. والثاني قوله الا انه - [00:17:43](#)

خفف عن المرأة الحائض. فدل على ان غير الحائض يلزمها الطواف ويجب عليها. اذا تقرر ذلك فان وقت الطواف هو للخارج للخارج او عند الخروج ما يفهم من هذا ان المكي الذي هو من اهل مكة فانه ليس عليه طواف وداع. فانه ليس عليه طواف وداع -

00:18:03

وهذا لا لا اختلاف فيه بين اهل العلم. وذكر اهل العلم انه يلحق بهذا ايش؟ اه اهل الحرم لان مكة كما ذكرنا انها فيما مضى كانت اصغر من الحرم. الحرم اكبر من مكة - 00:18:31

سيقولون اه لان الحرام تبع لمكة فيكون الحكم في ذلك واحدا. بل اه لو كانوا من دون المواقيت ممن هم اه في القرى القريبة لا يحتاجون الى الوداع لماذا؟ لانه يصدق عليهم انهم من حاضر المسجد الحرام كما تقرر معنا فيما مضى - 00:18:50

فبناء على ذلك يكون اذا الطواف الوداع مختص بمن يسافر او يباعد البيت. والذي يباعده ويسافر عنه ومن كانت على مسافة قصر فاكتر اه من ذلك. نعم. فبناء على هذا نقول انه اذا اراد الخروج - 00:19:10

يعني من كان مسافرا من كان ليس من اهل مكة ولا من حولها فانه يلزمه طواف الوداع وفي هذا بيان انه لو خرج بدون طواف الوداع فانه يلزمه ان يرجع ان كان قريبا - 00:19:30

لانه يعني اه لم يزل عنه الحكم. فان ابعد فتعذر عليه الرجوع او اه تعدى مسافة قصر فانه يقولون فات محل طواف الوداع وتعين عليه جبره بدم. لان الواجب اذا تركه الحاج جبر - 00:19:50

اه جبهه بدم. نعم وان نعم. اذا قول المؤلف رحمه الله تعالى فان اقام او اتجر بعده اعاده يعني اه ان طواف الوداع مشتق او مأخوذ من الاسم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخر شيه - 00:20:10

يكون امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف فدل ذلك على انه اذا فعل شيئا مما يدل على انه لم يكن عهده الاخيه بالبيت فانه يفسد عليه طوافه. فلاجل ذلك ذكر بعض اهل العلم امورا تدل على الاستقرار وامورا لا تدل عليه - 00:20:44

فما كان من الامور التي يحدثها الحاج دالة على الاستقرار والبقاء فانها تكون قد اه انتقض معها طواف الوداع الذي فعله اه كمثل اذا ما نام فانه اه يدل على استقراره وبقائه ومكثه فيها وانه لم يكن اخر - 00:21:11

بالبيت الطواف اذا اتجر او باع واشترى فان الاتجار ونحو ذلك انما هو صفة للمقيمين لا المسافرين والماكثين للراجلين. نعم فلاجل ذلك قال فان اقام يعني اقامت تدل على البقاء - 00:21:31

والاستقرار فانه يفسد عليه طواف الوداع ان كان قد طافا. ومثل ذلك اذا اتجه بعده فلزمته الاعداء. لان ذلك الطواف وقت في غير موضعه وقع في غير موضعه فبناء على ذلك لزمه اعادته. نعم. قال وان تركه غير حائض - 00:21:52

رجع اليه. اما الحائض فانه خفف عنها فجاز لها ان تنفر. لكن قال اهل العلم ان الحائض اذا طهرت قبل ان من مكة وتفارق البنيان فانه يلزمها ان تعود فتطوف. لماذا؟ لانه يصدق عليها انها وجدت في مكة - 00:22:12

طاهرة وانها اه خرجت او من مكة قبل ان تطوف طواف الوداع وهو متعلق بذمتها فبناء على ذلك نقول في هذه الحال اذا طغت قبل ان تخرج من البنيان ان حكم الوجوب تعلق بها ورجع - 00:22:32

اليها وهي داخلة في العموم لم يتعلق بها التخفيف فبناء على ذلك يلزمها الطواف. نعم اما غير الحائض فكما ذكرنا ان تركه رجع اليه حتى ولو قطع في ذلك اميالا ليست بالقليلة. كعشرين ميلا او ثلاثين. ما دام انه اه لم لم - 00:22:52

لم يقطع مسافة القصر فانه يصدق عليه انه قريب. فما دام انه قريب فانه يدل على ان طواف الوداع لم يزل عن مكانه ولم يفت محله فبناء على ذلك لزمه. فاما اذا مشى مسافة قصر وهي - 00:23:19

فانه قد فات محله حتى ولو رجع وطاف نقول فان عليك دما لانك فعلته في غير حله وانك بمفارقة في مسافة القصر انتهى حكم طواف الوداع. ومثل ذلك ما لو ما فيما لو لم يمشي - 00:23:39

مسافة قصر لكن تعذر عليه الرجوع اما لكونه مع قافلة او لكون ذلك شاق عليه او لترتب بعض اعماله وبعض اشياءه على خروج في ذلك الوقت فنقول بانه اذا شق عليه تعلق به حكم الجبران بالدم ولم يرجع في تلك الحال. نعم - 00:23:59

نعم. يقول وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزى عن الوداع. وهذه مسألة التداخل بين العبادات. وبعض العبادات يدخل بعضها في بعض. فمثل ذلك الركعتين وركعتين اه الفجر التي يصلها قبل قبل الصلاة ومثل ذلك ايضا الصلاة المكتوبة للدخل - [00:24:21](#)

من المسجد فانها تقوم مقام الركعتين. ولا يقال لاحد اذا دخل المسجد في صلاة مكتوبة ثم صلى تلك الصلاة انه لا بد ليبقى في المسجد ان يصلي ركعتين. فكذلك ايضا مما يحكم فيه عند اهل العلم بالتداخل بين طواف الزيارة وطواف الوداع - [00:24:54](#) فانه لو اخر مؤخر طواف الزيارة حتى جعله اخر اعماله فانه في هذه الحالة يكفيه عن طواف الوداع لكنه هنا ينبغي من التنبه اه امرين اولهما اولهما ان يكون طواف اه الزيارة - [00:25:14](#)

هو مقصوده هو مقصوده ونيته اما اذا وقع في نفسه ان هذا طواف الوداع فانه لا يصح لان طواف الزيارة وطواف الحج ركن بناء عليه ونيته لابد منها فلما لم تحصل عتبة النية او اه لم اه اه يكن له نية حاضرة فان ذلك الوداع اه ذلك الطواف - [00:25:44](#) لا يصح عن طواف الزيارة. فبناء عليه نقول في تلك الحال من انه اه لا لا بد من ان ينوي طواف الزيارة ان ينوي طواف الزيارة الثاني ان يكون قد اخره الى - [00:26:22](#)

خروجه الى حين خروجه. فلو اخره لكنه مكث بعده فانه لا يصح فانه لا يصح لانه لم آآ لا يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت الطواف. نعم. لكن لقائل ان يقول - [00:26:42](#)

انه قد يحتاج في طواف الافاضة الى سعي بعده فيقول اهل العلم بان السعي بعد طواف الافاضة ليس بمؤثر في انه مجزئ عن طواف الوداع. وذلك لان السعي تبع للطواف كمثل الصلاة الركعتين بعد الطواف. فلما كان لها صفة التبعية فان - [00:27:02](#) فيها لا يعتبر مكثا اه منفصلا وانما هو مكث لشيء يتبع الطواف. يتبع الطواف فلم يكن في ذلك مؤثر نعم فبناء عليه لابد ان يكون اخر شيء وان يقصد به طواف الزياغة ولا يؤثر في ذلك حصول السعي ان احتاج - [00:27:28](#)

بعده نعم ذكرنا هذا هذا مر بينا قد يؤخر الى بعد ايام التشريق ولا يكون عليه في ذلك شيء. نعم قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب اه هذا الموطن هو الملتزم - [00:27:48](#)

البقاء عنده مما جرى جاءت به الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في انهم كانوا يلزقون خدودهم او يلصقون خدودهم آآ في هذا الموطن وهو آآ قرابة اربعة اثر بين الحجر الاسود وباب الكعبة يعني مكان - [00:28:24](#) اه صغير اه جدة يقولون بانه اذا طاق طواف الوداع سحب له ان اه اه يلتزم ذلك المكان ويلصق في ذلك ويدعو الله جل وعلا سبحانه وتعالى فيبتهل اليه يعني يخلص له الدعاء - [00:28:44](#)

وكما ذكرنا بان هذا جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مناسب للحال من جهتين. اولاه ان هذا على اثر هذا هذه العبادة العظيمة بعد ان تنسك وتعبد وطاف وسعى ووقف وغمى ونحو ذلك من الاعمال التي - [00:29:04](#) الهاء فهو حقيق به ان يكون باذن الله جل وعلا مستدعيا لاسباب الاجابة آآ يعني يرجو من الله جل وعلا العطاء والبذل. اه سبحانه وتعالى وهو اكرم الاكرمين. ثم ايضا هو في حال تحول - [00:29:24](#)

كلاب الى اهله وسفر اي يعرض للانسان فيه ما يعرض. وتتقلب به الحال فاحوج ما يكون الى طلب الاعانة من الله سبحانه وتعالى فلما كان قد جاءت بذلك الاثار فكان ذلك مأمورا اه به مندوبا اليه. لكن ذكر بعض اهل العلم هنا ايضا - [00:29:44](#) انه ليس بمختص ان يكون في عند طواف اه الوداع. بل اه انه جاء فعله في كل حال. فسواء فعله في اول قدومه او في اثناء او في اخر اه بقائه فانه يكون في ذلك اه فعل هذا القدر وتعرض لهذا الاجر - [00:30:04](#)

اه يعني اه فعل ما جاءت به الاثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه ابتهاج وانقطاع بين يدي الله جل وعلا قال وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء - [00:30:24](#)

يعني عندهم انه لما كانت الحائض ممنوعة من الدخول فانها تقف عنده. اه من اين له؟ تقف عند الباب. لان الباب قدر يعني باب المسجد باب المسجد لانه قدر لا تمنع منه - [00:30:38](#)

فكان لها ايش؟ ان اه تفعل ذلك. لقاتل ان يقول ما بال الحائض تقف بهذا الموقف؟ اما وقد منعت من الدخول فانها ان ارادت ان تدعو فانها تدعو حيث كانت وحيث وجدت آآ في بيتها او مكان انتظار رفقتها او الى غير ذلك - [00:30:53](#)

من اه الاماكن. اه هذا يعني قد يتبادر الى اه الذهن ويعني يجد له الانسان مسكا او متعلقا لكن من جهة النظر انه لما كانت الحائض ممنوعة من البيت وهي في حال - [00:31:13](#)

اه ترجو التعرض لمواطن الرحمة. فان مجيئها بازائها وقربها منها امر مطلوب. ثم انها حال تدل على تدل على الاقبال والاختبات. فكانها جاءت حتى اذا يعني آآ حتى اذا وصلت الى ذلك المكان وهو مكان الرحمت من الطواف - [00:31:33](#)

الالتزام واتيان الحطيم آآ كانها لسان حالها يقول بانها ترغب في ان تعرض للرحمة وتسال الله من فضله وتطوف بالبيت وتدخل في هذه العبادة الا انه آآ يمنعها من ذلك الاستجابة - [00:32:04](#)

لامر الله والاستئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم امنعها من ذلك. فهي مستجيبة في عدم الدخول وهي طالبة للتعرض للرحمة وآآ الرجاء حصول المغفرة فكان ذلك من اعظم المواقف التي آآ - [00:32:24](#)

تطلب بها رحمة الله جل وعلا ويرجى للحائض فيها يعني اجابة دعائها وتحصيل الاجر لها وكمال نسكها فيها نعم قال وتدعو بالدعاء آآ الدعاء يقصدون به ما يدعى به عند الملتزم. آآ وقد جاء في ذلك دعاء ذكره الامام الشافعي - [00:32:44](#)

البيهقي وذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو دعاء طويل يعني فيه ذكر الحال والحاجة واطهار الفاقة آآ يعني في الاعتراف التقصير وطلب الاجابة اه او قبول ما تنسك به اه المتنسك اه اللهم هذا او انصراف - [00:33:12](#)

ونحو ذلك من اه الجمل التي جاءت فيه. وكلها جمل عظيمة. اه ينبغي الاتي ان يحفظها في ذلك الامر وحتى يعني اه لا تفوت عليه. اه فيعني هذا هو الدعاء الذي يقوله من جاء الى الملتزم وتقله الحائض اذا وقفت عند الباب نعم - [00:33:42](#)

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموطن - [00:34:07](#)

وكانه يشير بذلك الى انها من اعمال النسك او متميمة له وهذا ما قصده او ذكره جمع من الفقهاء واعتبروا في ذلك الاحاديث الدالة على آآ يعني ان من حج - [00:34:27](#)

فمن حج فلم يزرني فقد جفاني دالة على يعني التنفيذ من ترك آآ الزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الى حادث الدالة على فضل ذلك. من حج فزار قبري حلت له شفاعتي - [00:34:50](#)

ومن حج فزاغني في بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي. ونحوها من الاحاديث. فلاجل ذلك ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى اه اه استحباب الزيارة بعد تمام النسك. وكأنها مكملة له. وكأنها نسك من انساك الحج - [00:35:07](#)

وهذا القدر الذي ذكروه فيه نظر اولاً ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست من النسك بحال من الاحوال. ولم يأت ما يدل على ذلك اه من وجه صحيح ولا ضعيف - [00:35:27](#)

ولم يأت ذلك من وجه صحيح ولا ضعيف آآ الامر الثاني الامر الثاني ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبر صاحبي ليس لها خصوصية تخصها بل هي زيارة سائر القبور - [00:35:47](#)

ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على التحذير من هذا الاختصاص فقال الله عند موته ايش؟ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:36:16](#)

وقال لا تجعلوا قبور قبوركم لا تجعلوا قبوري عيداً. وصلوا علي حيث كنتم. فان تكن تبغني وهذا اصلها في هذا المقام يعني لا تجعلوه مكانا يعتاد ويرد اليه. لان العيد هو العود الى في مكان او في زمان والتكرار - [00:36:48](#)

ذلك في فكل هذا يدل على اه عدم ذلك. فاذا انضم اليها خوف النبي صلى الله عليه وسلم من المغالاة في قبره او التوجه اليه او الظن ان عند قبره ارجى للقبول. واسعد بالاجابة فان ذلك اه مما حذر منه النبي صلى الله - [00:37:13](#)

عليه وسلم لانه طريق ان يجعل ذا قبغه ان يجعل قبره وثناء. صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. ثم وبعد ذلك انه اذا قيل هذا في هذا

الموطن فهو مفض الى شد الرحل وشد الرحل - [00:37:36](#)

الى اماكن العبادة ممنوع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. ووجه الدلالة منه لان قائلا يقول هذا انما هو في المساجد. ونحن نشد - [00:37:55](#)  
رحلة لزيارة القبر لا لا المسجد. قال اهل العلم من ان هذا الاستثناء آ الاستثناء مفرغ وتقديره لا لا تشد الرحال الى بقعة مما يتعبد الله فيها الا ثلاثة مساجد - [00:38:18](#)

لانه اذا لم تشد الرحال الى المساجد التي هي اصل في مكان العبادة فانها لا تشد الى غير ذلك. اليس كذلك فبناء على هذا دل هذا الحديث على ان نشد الرحل لزيارة القبر ليست بصحيحة - [00:38:42](#)  
فبناء على ذلك نقول بان هذا غير مشروع. لكن كما انه حتى زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امر مطلوب دلت السنة على زيارته وجواز ومشروعية شد الرحل اليه كما جاء في هذا الحديث - [00:39:00](#)  
وان الصلاة فيه بالف صلاة ونحو ذلك من الاحاديث نعم لكن مع ذلك نقول هي ليست من الانسك ولا ثقة بالحج. بل انما هي سنة مختصة بذاتها. لا تعلق لها بحج الحاج ولا ان من زار المسجد - [00:39:20](#)

النبوية اكمل حجة ممن لم يزرغ بل ان هذا فعل سنة اخرى لا علاقة لها بالحج. فبناء على هذا نقول من انه لا تعلق لما ذكره المؤلف. وهو محل للتعقب والنظر ولاجل هذا كثير او جمع من المحققين تعقبوا المؤلف وان جرى عليه جماعة من الحنابلة كثير لكن - [00:39:40](#)  
العبرة بما اه صحت به السنن واه هو اجتهاد اه خالف الصواب وفارق الدلالة السنة والكتاب فكانت العبرة بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح في كتاب الله وتناقله اهل العلم - [00:40:04](#)  
المحققون اه ثم بعد ذلك اذا قلنا من انه يزار يشد الرحل الى دينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا وصل المدينة فلا بأس بذلك ان يزور. لان زيارة القبور آ زيارة - [00:40:24](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم كغيره اه فيكون معتبر فيها امران. حصول التسليم عليه نعم وهذا ما مقصود والدعاء لاهل اه القبور. والنبي صلى الله عليه وسلم ما من دعوة الا ويحصل له - [00:40:44](#)  
اجرها لانه هو الذي دل الامة عليها. ولذلك ذكر اهل العلم انه اذا وصل الى المسجد النبوي يستحب له في هذه الحال ان يزور القبر كما جاء عن اه ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه انه زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم - [00:41:03](#)  
عليه. وفي هذا يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم باي عبارة من السلام المعروف. وان زاد على ذلك بعض الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم. آ فانه لا بأس - [00:41:23](#)

بذلك وذكر اهل العلم في ذلك بعض الجمل آ وهي يعني متنوعة آ اشهد انك بلغت الامانة واديت الرسالة ونصحت للامة نحو ذلك من الاشياء التي آ هي حق آ جاءت في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:41:33](#)  
نعم. قال وقبر صاحبه لانهما بازاء قبره. آ ولاجل ذلك ذكر بعض اهل العلم انه هنا اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم قليلا ثم سلم على ابي بكر وعلى خليفة خليفة رسول الله عمر بعد ان يتقدم ايضا قليلا. وآ يدعو - [00:41:52](#)  
لهم ان يتغطى عنهم رضي الله عنهم وعن الصحابة رسول الله اجمعين. وادخلنا معهم بمنه وكرمه. انه اكرم الاكرميين واذا قيل بذلك فانه لا يقف عند الحجرة اه ولا يستقبل القبلة بدعاء فانه ليس من مواطن الاجابة وليس له اختصاص بدعاء - [00:42:13](#)

ولا يصلي الى القبر فان ذلك من اعظم الامور ويدخل في هذا النهي الذي جاء في الصلاة الى آ القبور نعم وذكرنا ما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلم في شرح كتاب التوحيد. هل هو داخل في المسجد ولا او ليس بداخل في المسجد؟ اليس كذلك - [00:42:33](#)  
مرحبا بكم ولا مامر ونسيتموه او لم تنسوه قلنا من ان من بعض اهل العلم يقول بانه داخل وهذا صورته الظاهرة. وادخله من ادخله في زمن الوليد اه او ادخله الوليد بن عبد الملك - [00:42:52](#)

خالف في هذا اهل العلم لكنه لا يدل على ان الصلاة في المسجد رسول الله ليست بصحيحة. لانها دل النص على صحتها ولم يزل اهل العلم مجمعون على الصلاة فيه واتيانه وتجميع الصلوات فيه. اه ومن اهل العلم من يقول من انه وان كانت سورة - [00:43:06](#)

من انها داخلة لكنها ليست في الحقيقة كذلك فانها مجاورة وانه انما ادخلت الحجر حتى جعلت بازاء مسجد ولذلك بعده في الزيادة الاخيرة زيد مما وراءها ولم يزد مما اه بجوارها من الجهة اه الشرقية - [00:43:26](#)

اما ما يكون ظاهره انها من المسجد بوجود ممر من الجهة الشرقية يدل على ان الحجرة واقعة في وسط المسجد ليست في آآ في اه جانبه فان هذا الممر قلنا من انه اه كان يوجد فيه حاجز. وان حقيقته انه انما جعل تسهيلا - [00:43:46](#)

الداخلي لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ان ذلك من المسجد. لكنه لما جاءت في القرون المتأخرة في زمن العثمانية وغيرها ازيل هذا الحاجز صار ظاهر الحجر انها داخل المسجد - [00:44:06](#)

وحقيقتها انها كانت ايش؟ محاذية له مسامتة للمسجد مجانية له وليست منه. وعلى كل حتى على القول بانها داخلة فهي محو القبور محوطة بثلاثة جدران وهذا لاهل العلم في كلام تقدم الاشارة اليه فيما مضى - [00:44:23](#)

كلها اه ما جاء من الاحاديث التي ذكروها فانها ما بين موضوع او واهي لا يلتفت اليه. ولذلك ابن عبد الهادي في المنكي وغيره من اهل العلم تكلموا عليها وابانوا عن آآ هذه الاحاديث وانها لا يمكن - [00:44:43](#)

ان يعتمد عليها ولا يعتضد بها كما انها واهية فانها مخالفة للاحاديث الصحيحة. ولذلك لم ينقل عن احد من السلف والصحابة فعل ذلك او والحث عليه او الاذن فيه. نعم - [00:45:09](#)

هذا يعني مما وهم محل الاستدراك. ولاجل ذلك قلنا من انه ليس بصحيح. وانه لو قيل انما يقال تشرع زيارة اه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق باوجه الزيارة للمسجد. وان وان تعلق الحكم ليس لانه من الحج لكن لانه سنة بذاتها نعم - [00:45:30](#)

نعم. اه لان هنا شارع المؤلف في صفة العمرة لانه في اول الباب قال صفة الحج والعمرة. اذا كان فيما مضى صفة الحج لكنه ربما نسي القارئ انه يحتاج الى الحديث عن العمرة لكن المؤلف لم ينسى. فذكر المؤلف رحمه الله صفة - [00:45:57](#)

العمرة قال ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحرم. الميقات لمن مر به او من حذوه لمن كان يمر من حذوها كما ذكرنا. من كان دون المواقيت فانه ينشئ ينشئ الاحرام من مكانه. اما ان كان من مكة فانه بالنسبة للعمرة ايش؟ لا - [00:46:23](#)

يحرم منها وانه يلزمه ان ان يخرج الى الحرم. وذكرنا الفرق بين الاحرام بالحج من مكة والاحرام بالعمرة وان الاحرام بالعمرة لابد من الخروج بخلاف الحج فانه يحرم من مكانه. وذلك لجهة الدليل والنظر. اما الدليل - [00:46:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة لما غدت الجحيم ان تخرج الى التنعيم وايضا خرج الصحابة الى الجعرانة فدل ذلك على انه ولانه من جهة النظر لابد في وهذا محل اتفاق بين اهل العلم كما ذكرنا وحكى عليه اه المحب الطبري - [00:47:03](#)

يا جماعة اه كما انه من جهة النظر فان الاحرام لا بد ان يجمع فيه بين بين الحل والحرام فلما كانت العمرة متعلقة اعمالها بالبيت فلا يتصور خروجه للحل. فلاجل ذلك امر بان ينشئ الاحرام من الحل - [00:47:23](#)

اما الحج فانه يحرم من مكة لماذا؟ لانه سيخرج الى الحل ولا شك في في وقوفه بعرفة فلم يحتاج الى ان ينشئ العمرة او الاحرام من الحل. نعم قال من مكين ونحوه يعني من نحو المكي ممن اقام بمكة اه ليس ممن ليس من اهلها كحال عائشة فان حال عائشة كحال اهل مكة - [00:47:40](#)

في ان حكمهم واحد نعم لا من الحرم لما ذكرنا. نعم نعم اذا هو طواف وسعي وتقصير اول شيء يبدأ به الطواف ثم السعي ثم يقصر او يخلق فيحصل بذلك الحل من العمرة. نعم - [00:48:07](#)

قال وتباح كل وقت يعني انها لا ينهى اه انها مشروعة كل وقت لم يقصد المؤلف رحمه الله تعالى هنا انها مباحة بمعنى انه غير مأمور بها. لانه ذكر انه مأمور بها على سبيل الوجوب - [00:48:37](#)

الفرضية اولا وانه تشرع اه ثانيا. لكنه هنا اراد ان يبين انه لا يختص بها زمان دون زمان. وانه ولا يأتي وقت تكون مكروهة فيه. وهذا يعني كالتنبيه اولا الى ان اهل الجاهلية كانوا ايش؟ يمتنعون - [00:48:56](#)

عن العمرة في اوقات الحج في اشهر الحج. وايضا لانه جاء عن بعض السلف المنع منه. آآ وقالوا لان لا يخلو البيت من طائف او حاج ومعتمر فلاجل ذلك ربما يعني قالوا يجعلها في غير اشهر الحج لان اشهر الحج يقصد فيها - [00:49:16](#)

في الحج لكن هنا يقول المؤلف بأنها مباحة في كل وقت ومشروعة في كل ان. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع عمر الاربعة كلها في اشهر الحج. فعمرته التي مع حجته وعمرة القضاء عمر والاربع - [00:49:39](#)

وكلها كانت في اه اشهر الحج والتي كانت من الجعرانة اه يعني الاربع كانت كل عام الحل فدل ذلك على في اه عفوا انها كانت في اشهر الحج فدل على انها مباحة كل وقت. نعم - [00:49:59](#)

عن قال وتجزئ عن الفرض يعني العمرة من مكة اه او من الحل. اه كلها اه او في اشهر الحج. كلها تحصل بها عن الحج اعنى عن العمرة الواجبة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة عائشة حللت من عمرتك وحجتك - [00:50:22](#)

اثبت لها عمرة فدل على ان عمرة القارن صحيحة. وايضا لما امرها اذن لها ان تعتمر من الحل فلولا انها عمرة صحيحة تامة لما اذن لها في فدل على انها مسقطه للفرد مسقطه للفرد تحصل بها فعل - [00:50:46](#)

واجب تحصل بها فعل الواجب. فاذا اذا اعتمر سواء كانت تلك العمرة في اشهر الحج آآ او كانت في غيرها سواء كانت مع حجة او منفردة عنها فانها في كل الاحوال يحصل بها الاجزاء وفعل الواجب الذي - [00:51:06](#)

اه وجب على اه الانسان من فعل العمرة. اما ما يتعلق بتكرار العمرة فانه في شرح هذا الكتاب وايضا عند جمع من الفقهاء يقولون ويكره تكرارها باتفاق السلف وهذا يعني اه يحتاج الى شيء من التفصيل - [00:51:26](#)

لان التكرار لفظ مجمل لا يعني يتعين المقصود به. فهل المقصود ان تكرر في اكثر من العام اكثر من مرة او يقصد التكرار والعمرة بان تفعل في كل يوم او في اليوم الواحد اكثر من مرة. يعني هذان - [00:51:50](#)

معنيان متباعداً وبينهما معاني نعم فنقول اذا آآ لما ذكرنا النهي عن تكرار العمرة في قول آآ عامة السلف لا يمكن ان يحمل على انها تعمل اه تحمل في انها في اذا عملت في السنة اكثر من مرة - [00:52:10](#)

لماذا؟ لان ذلك جاء عن جماعة من الصحابة كثير. فعلها وجاء عن عائشة انها فعلتها في نحو عشرة ايام في عمرتها التي مع حجها وبعد ذلك حينما احرمت من الحل في اليوم الثالث عشر في اليوم الرابع عشر. فدل - [00:52:30](#)

اذا على انها آآ يعني ليس المطلق التكرار في ذلك منهي عنه. فاما ان يحمل ذلك على ما هو اقل من عشر او يحمل ذلك على ان تفعل في اليوم اكثر من مرة او آآ في اليوم واليومين يفعل ذلك - [00:52:50](#)

يعني مرات كثيرة. اه فاما اه ان يقال بان التكرار مطلقا مكروه فهذا فيه نظر لان التكرار لفظ مجمل يحتاج احتاج فيه الى شيء من التوضيح والتفصيل. منه معان صحيحة قد دلت عليها صحيحه - [00:53:09](#)

السنة ولذلك النبي للنبي صلى الله عليه وسلم هذه العائشة ان تعتمر في عشرة ايام. وجاء ذلك عن انس عن ابن عمر عن جابر ذكر ذلك في الموطأ وفي غيره كان اذا حمم رأسه قال يعني اذا نبت شعره وبعضهم قال بما - [00:53:31](#)

امكن ان يأخذه الموس ولذلك جاء عن احمد يقول تفعل في كل عشرة ايام فما دام ان الامر كذلك فانه لا ينبغي ان يعني يضيق على الناس في هذا خاصة للافقي الذي جاء من مكان بعيد - [00:53:48](#)

احوج ما يكون الى فعل العمرة والتكثر اه منها او الاعتمار عن نفسه او بعض اهله. اه فيكون الامر في ذلك يعني مأذونا في ان دلالة السنة دالة عليه وفعل السلف - [00:54:05](#)

واما قول من قال كابن تيمية رحمه الله وابن القيم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك جبراً لخاطر عائشة فهذا تعليل لانه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن لعائشة بامر ممنوع. او بامر غير مشروع - [00:54:23](#)

نعم واما يعني لو قالوا ان يعني جبراً لخاطئها يعني انها مختصة به فلا يظهر في ذلك الاختصاص فلم يظهر في ذلك الاختصاص. نعم. والا لو اه كما جاء في حديث ابي بردة ابن نياق وان هذا لك خاصة - [00:54:45](#)

ولا تجزئ عن احد بعدك فدل على الاختصاص اما هنا فلم يأت ما يدل على الاختصاص فدل على ان الحكم عام نعم آآ اركان الحج آآ هنا شروع من المؤلف في اركان الحج. قد ذكرنا فيما مضى ان المؤلف رحمه الله ذكر الصفة. والصفة - [00:55:05](#)

على كل ما يؤمر الحاج بفعله. سواء كان ذلك مندوباً او واجباً او ركناً نحتاج في هذا الى شيء من التوضيح لما يكون واجباً. ولما يكون

ركنا ولما يكون مستحبا - [00:55:34](#)

آآ لعنا في مواطن كثيرة ذكرنا الفرق بين الركن والواجب. اليس كذلك من جهة معنى الاصطلاحى ان الركن لا يقوم لا تقوم العبادة الا به فاذا لم يوجد لم تصح تلك العبادة. فاذا لم توجد ركعة من ركعات الصلاة وهي ركن من اركانها ايش - [00:55:50](#)

مشملة على مجموعة من الاركان لم تصح الصلاة. اذا لم يوجد احدى السجدين لم تصح الصلاة. فكذلك اذا لم يوجد طواف الزيارة لم يصح الحج اه هنا ذكرنا ان اه مبنى القول بان هذا ركن او ان هذا واجب هو - [00:56:14](#)

من الفقهاء باعتبار ما جاء في الدلة من الحث والتأكيد على ذلك المأمور به فان كان مأمورا به على غير جهة اللزوم فانه المستحب. وان كان على جهة اللزوم في اول درجاته فيكون الواجب. وهو الذي يجبر بدم. وان جاء التأكيد عليه - [00:56:34](#)

نعم ولم يأتي ما يعارض ذلك فهذا هو الذي آآ يجعله اهل العلم للركنية ليس هذا يعني شيئا لكنها يرى ذلك بالنظر التتبع ولذلك هذا يدل على فائدتين الاولى نعم ان - [00:57:00](#)

انه قد يختلف في بعض الاحكام. فبعضهم يجعله ركنا وبعضه يجعله واجبا وهذا سيأتينا الان. ايضا ان الاركان لا تكون على درجة واحدة ان الاركان لا تكون على درجة واحدة. ولذلك جاء معنا نحو من ذلك في اركان الصلاة. لما في اركان الاسلام لما ذكرنا الصلاة

وانه يكفر تاركها لكن اهل - [00:57:20](#)

علم لم يذكروا نحو من ذلك في قوة هذه المسألة في الزكاة. ولا في الصيام ولا في الحج مع ان جميعها اركان وذلك لما ذكرنا كثيرا ونعيده بهذه العبارة ان قولهم بان هذا ركن انما هو تقريب وليس جعلها بازاء - [00:57:42](#)

واحد فليس معنى ذلك ان تترتب جميع الاثار على ذلك. لكنها تجتمع في قدر من الاحكام فجعلها في منزلة وهي منزلة الركنية. واضح يا اخوان؟ لان هذا بعض الاحيان يأتي فيلزم فيه بهذا الركن. ويقال بانه لا يصح الا به - [00:58:02](#)

اه تجد انه اه في الركن الثاني لم يجعل شيئا من ذلك. وانه اذا تركه صح فيقول كيف لانه يستقر في الدين انه ان الركن على حد سواء كانها قاعدة رياضية لا - [00:58:24](#)

ولاجل ذلك مثلا في الصلاة المحدث لو صلى محدثا لم تصح صلاته ولزمته الاعادة من كل حال اليس كذلك؟ لكن البيست الطهارة من النجاسة؟ ايش؟ ركن ومع ذلك لو صلى وفيه نجاسة في احد قولي المذهب وان كان - [00:58:39](#)

خلاف المشهور لكن هو الذي عليه الفتيا ان الصلاة صحيحة. اليس كذلك؟ مع ان جميعها من اركان الصلاة. وهكذا اه في اه يعني آآ القاعدة في النظر الى الاركان حتى لا يحصل عند الانسان شيء من التذبذب والاشكال في بعض هذه المسائل تأخرنا على الاذان لكن

هذا - [00:58:55](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:15](#)